



INFCIRC/167
August 1972^(*)
GENERAL Distr.
ARABIC
Original: ENGLISH

الوكالة الدولية للطاقة الذرية
نشرة اعلامية

نص الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية
والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين

-١ يرد مستسخا طي هذه الوثيقة لمعلومية جميع الأعضاء نص الاتفاق التعاوني الاقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النوويين، المعقود بين الوكالة ودول أعضاء. ويحدد القسم ٩ من هذا الاتفاق الأعضاء الذين يجوز لهم أن يصبحوا أطرافا في هذا الاتفاق.

-٢ وقد أبلفت حكومتا الهند وفييت نام الوكالة بقبولهما الاتفاق في ٧ حزيران/يونيه و ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ على التوالي، وبناء على ذلك أصبح الاتفاق نافذا في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٧٢ عملا بالقسم ١٠. وسيتم اخطار الأعضاء بأي بلاغات قبول أخرى عن طريق اصدار اضافات لهذه النشرة الاعلامية.

(*) صدرت هذه الوثيقة باللغة العربية في تموز/ يوليه ١٩٩٤.

الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين

لما كانت احدى وظائف الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي ستدعى فيما يلي "الوكالة") تمثل في تشجيع ومساعدة البحث في مجال الطاقة الذرية وتنميتها وتطبيقاتها العملي للأغراض السلمية؛ وهي الوظيفة التي يمكنها أداها من خلال تعزيز التعاون بين دولها الأعضاء ومساعدة برامج تلك الدول في مجال الطاقة الذرية؛

ولما كانت الحكومات الأطراف في الاتفاق الحالي (التي ستدعى فيما يلي "الحكومات") تسلم بوجود مجالات اهتمام مشترك - ضمن برامجها الوطنية للطاقة الذرية - يمكن للتعاون المتبادل فيها أن يعزز استخدام الموارد المتاحة استخداماً أكثر فعالية؛

ولما كانت الحكومات ترغب في الدخول في اتفاق إقليمي، تحت اشراف الوكالة، لتشجيع هذه الأنشطة التعاونية؛

فقد اتفق الآن على ما يلي:

المادة الأولى

القسم ١. تتفق الحكومات، بالتعاون فيما بينها ومع الوكالة، على أن تعزز وتنسق المشاريع التعاونية المتعلقة بالبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم والتكنولوجيا النووين من خلال مؤسساتها الوطنية الملائمة.

المادة الثانية

القسم ٢. يجوز لأي حكومة طرف في الاتفاق الحالي أن تبادر بعرض أي مشروع تعاوني عن طريق مقتراح مكتوب تقدمه إلى الوكالة التي تقوم، عند تلقيتها هذا المقتراح، بابلاغه إلى الحكومات الأخرى الأطراف في الاتفاق الحالي.

القسم ٣. تقوم كل حكومة أخرى طرف في الاتفاق، عند تلقيتها التبليغ المشار إليه في القسم ٢، بابلاغ الوكالة بما إذا كانت موتمة، من حيث المبدأ، بالمشاركة في هذا المشروع التعاوني المقترن.

القسم ٤. تدخل الوكالة والحكومات المهمة في مفاوضات ترمي الى انشاء هذا المشروع،
 Shirley أن تبدي حكومتان على الأقل - علاوة على الحكومة التي اقترحت المشروع التعاوني عملا بالقسم
 ٢- اهتماماً بالمشاركة في هذا المشروع.

القسم ٥. عند انتهاء هذه المفاوضات، تتولى الوكالة اعداد اتفاق يتضمن جملة أمور منها ما

يليه:

١١. تحديد الأطراف، والمشروع التعاوني والطريقة التي سينفذ بها. وعند تحديد طريقة تنفيذ الاتفاق التعاوني، يراعى النص على جملة أمور منها انشاء لجنة تنسيقية علمية:

١٢. والنص على تطبيق تدابير الصحة والسلامة المحددة في وثيقة الوكالة
 INFCIRC/18:

١٣. وادراج تعهد من جانب الحكومات بعدم استخدام المساعدة الموفرة للمشروع
 استخداماً عسكرياً؛

١٤. والنص على تسوية المنازعات؛

١٥. وتحديد مسؤولية الأطراف في الاتفاق الحالي؛

١٦. والنص على أي أحكام أخرى قد تقتضيها الضرورة.

القسم ٦. بموافقة أطراف الاتفاق المشار اليه في القسم ٥، يجوز لأي دولة أخرى عضو في الوكالة أن تشارك في المشروع التعاوني الذي يتعلق به هذا الاتفاق أو أن تدخل في اتفاق تكافلي مع أطراف هذا الاتفاق.

القسم ٧. تسعى الوكالة الى دعم أي مشاريع تنشأ عملاً بالأقسام من ٢ إلى ٥، من خلال المساعدة التقنية التي تقدمها وبرامجهما الأخرى. ويتم توفير أي مساعدة مقدمة من الوكالة، بعد اجراء جميع التغييرات الضرورية، وفقاً للقواعد والإجراءات العادلة التي تنظم مثل هذه المساعدة.

المادة الثالثة

القسم ٨. يتم النظر في التقدم المحرز في المشاريع التعاونية، المنشأة عملاً بالاتفاقيات المشار إليها في القسم ٥، في اجتماع لممثلي الحكومات الأطراف في الاتفاق الحالي وممثلي الوكالة، تدعو إليه الوكالة ويعقد في سياق الدورة السنوية للمؤتمر العام للوكالة. كما ينظر الاجتماع المذكور في أي اقتراحات سارية وقت اجتماع تتعلق بإنشاء مشاريع تعاونية وفقاً للقسمين ٢ و ٣.

المادة الرابعة

القسم ٩. يجوز لـ أي دولة عضو في الوكالة من منطقة "جنوب آسيا"، أو منطقة "جنوب شرق آسيا والمحيط الهادئ"، أو منطقة "الشرق الأقصى" أن تصبح طرفا في الاتفاق الحالي بابلاغ المدير العام للوكالة بقبولها الاتفاق الحالي.

القسم ١٠. يبدأ تنفيذ الاتفاق الحالي عند تلقي الوكالة بـ لـاغ القبول الثاني من دولة عضو في الوكالة من المناطق المشار إليها في القسم ٩. وبالنسبة للحكومات التي تقبل الاتفاق فيما بعد، يبدأ تنفيذ الاتفاق في تاريخ هذا القبول.

القسم ١١. يستمر تنفيذ الاتفاق الحالي لفترة مـدتـها ~~خمس~~ سنوات ابتداءً من تاريخ بـ لـاغ القبول الثاني.

الاتفاق على تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي
للبحث والتنمية والتدريب في مجال العلم
والتكنولوجيا النوويتين، المعقود في ١٩٨٧

لما كانت حكومات امتراليا، واندونيسيا، وباكستان، وبنغلاديش، وتايلاند،
وجمهورية كوريا، وسريلانكا، وسنغافورة، وجمهورية الصين الشعبية، والفلبين،
وفيت نام، ومالزيا، والهند، واليابان (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الحكومات
الأطراف") أطراها في الاتفاق التعاوني الإقليمي للبحث والتنمية والتدريب في مجال
العلم والتكنولوجيا النوويتين، المعقود في ١٩٨٧ (التي سيشار إليها فيما يلي باسم
"الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧") الذي بدأ نفاذة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٧،
والذي يظل نافذاً لفترة خمس سنوات اعتباراً من ذلك التاريخ؛

ولما كان من المقرر أن ينتهي نفاذ الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ في
١١ حزيران/يونيه ١٩٩٣

ولما كانت الحكومات الأطراف ترغب في تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام
١٩٨٧ اعتباراً من تاريخ انتهاء نفاذة لفترة خمس سنوات أخرى، نظراً لما له من فائدة
في توفير إطار إقليمي من أجل مباشرة مشاريع تعاونية وبرمجة بحوث منسقة بين الدول
الاعضاء المعنية؛

فقد اتفق الان على ما يلي:

المادة ١

تمديد الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧

يظل الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ نافذاً لفترة خمس سنوات أخرى
اعتباراً من ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣. كما تظل جميع الترتيبات الموضوعة بشأن تنفيذ
الاتفاق التعاوني الإقليمي لعام ١٩٨٧ نافذة طوال فترة التمديد، ما لم يُتفق على غير
ذلك.

المادة ٢

بدء النفاذ

- ١ - يجوز لاي حكومة طرف في الاتفاق التعاونياقليمي لعام ١٩٨٧، ولحكومة اي دولة من الدول الاعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية (التي مشار اليها فيما يلي باسم "الوكالة") المشار اليها في المادة الثانية عشرة من الاتفاق التعاونياقليمي لعام ١٩٨٧، ان تصبح طرفا في هذا الاتفاق التمديدي عن طريق اخطار مدير عام الوكالة بقبولها ذلك.

- ٢ - يبدأ نفاذ هذا الاتفاق التمديدي في تاريخ تلقي المدير العام ثاني اخطار بالقبول. وبالنسبة لاي حكومة تقبل الاتفاق بعده، يبدأ نفاذ الاتفاق في تاريخ تلقي مدير عام الوكالة اخطار قبولها.

حرر في فيينا في العاشر من حزيران/يونيه ١٩٩٦، باللغة الانجليزية.